قانون [٨]

ـ والتاجر قد يكتفي بمسك دفتر يومية واحد يقيد فيه جميع العمليات المالية يوم بيوم ويسمى الدفتر في هذه الحالة بدفتر اليومية الأصلي.

ـ للتاجر ان يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية وفي هذه الحالة يكتفي بقيد اجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة فإذا لم يتبع هذا الاجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفتراً أصلياً.

٢ـ دفتر الجرد:

ـ دفتر الجرد هو الدفتر الذي يقيد في التاجر تفاصيل البضائع الموجودة لديه في نهاية كل سنة ماليه او يقيد فيه التاجر بيان اجمالي عن هذه البضائع اذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر او قوائم اخرى مستقلة وعندئذ تعتبر هذه الدفاتر وتلك القوائم جزءاً متمماً لدفتر الجرد وفي دفتر الجرد يقيد كذلك التاجر صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

ـ وللتاجر مطلق الحرية في تحديد نهاية السنة المالية فله مثلاً ان يحدد بدء السنة المالية في اول يوليو من كل عام وانتهاءها في آخر يونيو من العام التالي.

ـ ويلاحظ ان دفتر الجرد لا يشمل سوى تفاصيل البضائع فقط دون غيرها من الحقوق التي للتاجر قبل الغير او الديون التي عليه.

ثانياً/ الدفاتر الاختيارية:

١ـ دفتر الاستاذ العام:

ـ دفتر الاستاذ العام هو الدفتر الذي ترحل اليه جميع القيود والمعاملات المدونة في الدفاتر الاخرى وتجميع المعاملات والقيود الموجودة في الدفاتر الأخرى قد يتم على اساس تقسيم دفتر الأستاذ الى صفحات تخصص كل صفحة منه او عدة صفحات لقيد البيانات المتعلقة بعميل او بعمليات معينة.

٢ـ دفتر المسودة:

دفتر المسودة هو الدفتر الذي يقيد في التاجر ما يتم من معاملات بصورة مؤقتة لتحاشي السهو والنسيان وذلك حتى يمكن له ترحيل هذه القيود بطريقة منظمة في دفاتره الأخرى حسب نوع وطبيعة كل قيد.

٣ـ دفاتر اخرى:

يضاف الى الدفاتر السابقة دفتر المخزن الذي يوضح حركة خروج ودخول البضائع من والى المخزن ودفتر الخزانة وهو الذي يوضح المبالغ التي تدخل او تخرج من خزينة التاجر ودفتر الأوراق التجارية الذي يقيد فيه مواعيد استحقاق الكمبيالات والسندات الإذنية التي سحبها التاجر او التي تكون مسحوبة عليه كذلك هناك دفتر للمشتريات والمبيعات.

المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات.

الحالة الأولى: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الاثبات لمصلحة التاجر.

ـ قد تكون للدفاتر التجارية المنتظمة حجية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر وقد تكون لها حجية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير تاجر:

أولاً/ حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الاثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر.

ـ تكون البيانات الواردة بالدفاتر المنتظمة (المطابقة لأحكام القانون) حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر الا اذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المنتظمة او اقام الدليل بأي طريق آخر على عدم صحتها.

ـ ويلاحظ انه اذا كانت دفاتر كل من الخصمين منتظمة واسفرت المطابقة بينهما على تناقض بياناتها وجب على المحكمة ان تغض الطرف عن كلاهما وتطلب دليلاً آخر.

ـ اما اذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر احدهما منتظمة ودفاتر الآخر غير منتظمة فالعبرة بما ورد بالدفاتر المنتظمة الا اذا اقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها.

ـ ويشترط لاعتبار الدفاتر التجارية دليلاً في الاثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر ان يكون النزاع بين تاجرين وان يتعلق بعمل تجاري وان تكون دفاتر التاجر التي اراد التمسك بها منتظمة أي مطابقة لأحكام القانون:

الشرط الأول: ان يكون النزاع بين تاجرين:

حتى يستطيع التاجر ان يتمسك بدفاتره المنتظمة في الإثبات لابد ان يكون خصمه تاجر وذلك لأن كلاً من التاجرين يلتزم بمسك دفاتر تجارية ويلزم أيضاً بإتباع شروط معينة لانتظامها ويمكن للقاضي عن طريق مضاهاة كلا الدفترين ان يتوصل الى الحقيقة.

الشرط الثاني: ان يتعلق النزاع بعمل تجاري:

فلا يستطيع التاجر الاستفادة مما قيده في دفاتره التجارية من بيانات ضد خصمه التاجر الا اذا كان العمل تجارياً من جانبه.

الشرط الثالث: ان تكون الدفاتر التجارية منتظمة:

ـ يشترط حتى يمكن للتاجر ان يحتج بدفاتره التجارية في الاثبات ضد خصمه التاجر ان تكون هذه الدفاتر منتظمة او مطابقه لأحكام القانون.

ـ اذا كانت دفاتر التاجر منتظمة ومع ذلك استطاع خصمه التاجر ان ينقض البيانات المسجلة بها واثبت عكسها ببيانات مسجلة بدفاتره المنتظمة او قدم ادلة اخرى على عدم صحتها في هذه الحالة فإن دفاتر التاجر الذي يرغب في الاحتجاج بها لصالحه لا تكون حجة على خصمه التاجر حتى ولو كانت منتظمة.

ـ اما اذا كانت كل من الدفاتر منتظمة او مطابقة للقانون واسفرت المطابقة بينهما عن تناقض بياناتها كان لزاماً على المحكمة ان تطلب دليلاً اخر بمعنى ان القاضي يلتزم في حالة تناقض دفاتر الخصوم في البيانات المقيدة بها ان يطلب ادلة اخرى.

ـ ويلتزم القاضي ايضاً بالأخذ بالبيانات الواردة في الدفاتر التجارية المنتظمة لأحد الخصوم دون الدفاتر التجارية غير المنتظمة ويستثنى من ذلك حالة ما اذا تم تقديم الدليل على عدم صحة البيانات المقيدة بالدفاتر التجارية المنتظمة.

ـ ويلتزم القاضي بالأخذ بالبيانات الواردة بالدفاتر التجارية المنتظمة اذا لم يقدم الخصم أي دفاتر من جانبه.

الحالة الثانية: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات ضد التاجر:

وفقاً لنص المادة العاشرة من النظام تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار وبالتالي فالدفاتر التجارية لها حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرها وذلك لأن ما ورد بتلك الدفاتر يعتبر بمثابة اقرار من التاجر بصرف النظر عن ما اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة او غير منتظمة وكل ما هنالك انه في حالة الدفاتر التجارية المنتظمة اذا اراد خصم التاجر التمسك بما ورد في هذه الدفاتر فعليه عدم تجزئة ما ورد بها من بيانات اخرى تدحض دعواه متى كانت هذه الدفاتر منتظمة.

المبحث الثاني: التزام التاجر بالقيد بالسجل التجاري:

السجل التجاري هو دفتر معد لتدوين اسماء التجار والمؤسسات التجارية والوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة ما يطرأ على هذا المركز من تغييرات خلال مزاولتهم التجارة ويطلق لفظ السجل التجاري مجازاً على المكان الذي يسجل فيه كل من يريد ان يشتغل بالتجارة وبالتالي ووفقاً لنظام السجل التجاري يتم تخصيص سجل يقيد به اسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم او صناعتهم افراداً كانوا او شركات.

ثانياً/ شروط القيد في السجل التجاري.

يشترط للقيد بالسجل التجاري ان يكون طالب القيد تاجراً وألا يقل رأس ماله عن مائة ألف ريال وضرورة مزاولة التجارة في محل ثابت بالمملكة بالإضافة الى عضوية الغرفة التجارية والصناعية وذلك على التفصيل التالي:

الشرط الأول: ان يكون طالب القيد تاجراً:

وفقاً لنص المادتين الثانية والثالثة من نظام السجل التجاري السعودي يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً ولقد قصر المقنن السعودي الالتزام بالقيد في السجل التجاري بالنسبة للأفراد على من يزاول التجارة بمحل تجاري وبالتالي فإن الباعة الجائلين وغيرهم ممن لا يباشرون التجارة في محل تجاري لا يلتزمون بالقيد في السجل التجاري.

ـ وبالتالي يحظر مزاولة التجارة في محل تجاري الا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري ويكتسب الشخص صفة التاجر من تاريخ هذا القيد.

ـ كذلك يلتزم مديرو الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة بالقيد في السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اثبات عقدها لدى كاتب عدل.

الشرط الثاني: ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة الف ريال.

ـ وفقاً لنص المادة الثانية من النظام يجب على كل تاجر متى بلغ رأس ماله مائة الف ريال خلال ثلاثين يوماً من افتتاح محله التجاري او من تاريخ تملكه محلاً تجارياً او من تاريخ بلوغ رأس ماله النصاب المذكور ان يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل.

ـ ويهدف هذا النص الى اعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد في السجل التجاري ولكن هذا لا يعني حرمانهم من القيد بالسجل حيث يجوز لهم ذلك اذا ما وجدوا ان في القيد تحقيق مصالحهم.

الشرط الثالث: مزاولة التجارة في محل ثابت بالمملكة:

وفقاً لنص المادة الأولى من نظام السجل التجاري السعودي على كل تاجر متى بلغ رأس ماله مائة الف ريال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ فتح محله التجاري او من تاريخ تملكه محل تجاري او من تاريخ بلوغ رأس ماله مائة الف ريال ان يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل سواء كان مركزاً رئيسياً ام فرع ام وكالة كما يجب وفقاً للمادة الثانية من النظام على مديري الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة ان يتقدموا بطلب لقيدها في السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اثبات عقدها لدى كاتب عدل كما يجب التقدم بطلب قيد أي فرع لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انشائه.

الشرط الرابع: عضوية الغرفة التجارية والصناعية:

ـ وفقاً لنص المادة الخامسة من نظام السجل التجاري السعودي يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري ان يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.

ـ ومتى قيدوا صغار التجار الذين يقل رأس مالهم عن مائة الف ريال انفسهم في السجل التجاري حتى يستطيعوا التمسك بصفتهم تجار عند التعامل مع الجهات الرسمية فإنهم يكونوا ملتزمين كذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد في السجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محلهم التجاري او فرع من فروعه.

البحث الثالث: التزام التاجر بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية.

ـ وفقاً لنص المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية يلتزم كل تاجر او صانع مقيد بالسجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي ويجوز الاشتراك في اكثر من غرفة في حالة وجود عدة فروع.

ـ وبالتالي يشترط للقيد في الغرفة ان يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر او الصانع او احد فروعه كائناً في دائرة اختصاص الغرفة كما يجوز لمن تقع مراكز محلاتهم الرئيسية او فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة الاشتراك في اقرب غرفة تجارية وصناعية بالنسبة اليهم.

ـ ولضمان اشتراك التجار في الغرفة التجارية والصناعية نصت المادة الخامسة من نظام السجل التجاري على التزام كل من يتم قيده في السجل التجاري ان يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.

ـ ومن يخالف ذلك يتعرض للجزاء المنصوص عليه في المادة الخامسة عشر من النظام التي تعاقب بالغرامة المالية التي لا تزيد على خمسين الف ريال على ان يراعى في تحديد الغرامة جسامة المخالفة وتكرارها ورأس مال التاجر والضرر الذي وقع على الآخرين من جراء هذه المخالفة وكل هذا مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر.

SOOONA